

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء مركز بحوث وتطوير الفلزات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم المركز القومى

للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث

العلمى والتكنولوجيا ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ينشأ مركز يسمى " مركز بحوث وتطوير الفلزات " مقره بلدة التبين بحلوان محافظة القاهرة ويكون من معاهد البحوث التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ويعتبر من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وتسرى على العاملين به أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

يهدف المركز إلى تطوير أساليب الإنتاج فى شتى مجالات الصناعات المعدنية والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية فى هذه المجالات وذلك عن طريق إجراء الدراسات والبحوث الفنية والتطبيقية المتعلقة بتلك الصناعات ودراسة مشكلاتها والكشف عن المضمون العلمى لها، وكذلك دراسة الخامات المحلية للتعرف على مواصفاتها وبيان أفضل وسائل استخدامها كبدائل للخامات المستوردة والإسهام فى وضع المواصفات القياسية وتقديم الخدمات اللازمة لعمليات فحص واختبار الفلزات والسبائك والخامات المعدنية . وله فى سبيل ذلك تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والدراسات مع الجهات ذات الاختصاص سواء داخل البلاد أو خارجها والعمل على تدريب مختلف العناصر الفنية العاملة فى نشاط الصناعات المعدنية .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة المركز :

— مجلس إدارة المركز .

— مدير المركز .

ويعاون مدير المركز نائبه ، ويصدر بتعيين المدير ونائبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح ونيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، على أن يكونا من بين شافلى وظائف الأساتذة الباحثين بالمركز .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا على الوجه الآتى :

— مدير المركز .. .. . رئيسا

— نائب مدير المركز

— أربعة من رؤساء الشعب بالمركز يختارهم رئيس الأكاديمية بناء على ترشيح مدير المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد .

— ممثل لكل من قطاع الإنتاج الحربى وشركة الحديد والصلب بحلوان وشركة مصر للألومنيوم بنجع حمادى وشركة النحاس المصرية بالاسكندرية وشركة النصر للسيارات يرشحه الوزير المختص .

— أربعة من العلماء أو ذوى الخبرة فى الشؤون العلمية والفنية التى تدخل فى اختصاص المركز ممن يتوافر فيهم شروط وشغل الوظائف العلمية طبقاً لحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ يختارهم رئيس الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير المركز .  
ويكون لمجلس الإدارة أمين عام من غير أعضائه يختاره رئيس الأكاديمية .

#### ( المادة الخامسة )

يتولى مجلس إدارة المركز وضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق هذه السياسة وأن يقوم على الأخص بما يأتى :

- ١ — وضع خطط البحوث العلمية والمعملية المتصلة بدعم البحث العلمى وتطبيق التكنولوجيا الحديثة فى جميع مجالات الصناعات المعدنية وتقومها ومتابعة تنفيذها .
- ٢ — إعداد اللائحة التنفيذية للمركز .
- ٣ — الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمركز وحسابه الختامى .
- ٤ — وضع أسس حساب وتكاليف البحوث التى يقوم بها المركز .
- ٥ — وضع الهيكل التنظيمى للمركز .
- ٦ — قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا على ألا تتعارض مع أغراض المركز .
- ٧ — النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالى .
- ٨ — النظر فى كل ما يحيله وزير الصناعة ، ورئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا من مسائل تدخل فى اختصاص المركز .

#### ( المادة السادسة )

يجتمع مجلس إدارة المركز بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض عليها رئيس الأكاديمية خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاة .

( المادة السابعة )

يتولى رئيس مجلس إدارة المركز إدارته وتصريف شؤونه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وتمثياله أمام القضاء وفي صلاته بالغير وله أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته ، ويقوم النائب مقامه في اختصاصاته عند غيابيه أو قيام مانع لديه .  
ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات نائب المدير بناء على عرض مدير المركز .

( المادة الثامنة )

يكون للمركز موازنة خاصة ، تعد على نمط موازنة الدولة كما يكون له حساب ختامي ، وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويعد مدير المركز أو من يفوضه مشروع الموازنة ، ويعرض على مجلس الإدارة لإقراره في الميزانية المقررة لذلك .

( المادة التاسعة )

تتكون إيرادات المركز مما يأتي :

- ١ - الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .
- ٢ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يتقبلها مجلس إدارة المركز .
- ٣ - ما يتقاضاه المركز مقابل إجراء بحوث أو تادية خدمات .
- ٤ - أية موارد أخرى .

( المادة العاشرة )

يقدم مجلس الإدارة إلى رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامي للمركز مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالي في ختام السنة المذكورة .

( المادة الحادية عشر )

تصدر اللائحة التنفيذية للمركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .

( المادة الثانية عشرة )

إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة المركز يتولى رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا مباشرة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة .

( المادة الثالثة عشرة )

يصدر رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا قرارا يحدد فيه الأعضاء الباحثين والمدرسين المساعدين ومساعدي الباحثين والعاملين الذين ينقلون من المركز القومى للبحوث إلى المركز بذات أوضاعهم الوظيفية ومراتبهم وبدلاتهم وكذلك الأجهزة والآلات التي تنقل إلى المركز .

ويتولى رئيس الأكاديمية بقرار منه تنظيم الأوضاع المترتبة على ذلك .

( المادة الرابعة عشرة )

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المقررة للمركز والمدرجة في موازنة المركز القومى للبحوث إلى موازنة المركز .

( المادة الخامسة عشرة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ ( ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك